النفي في الحرابة
وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد الباحث

عبد الرحمن معدي علي الشهري

Aamd2012@gmail.com

النفي في الحرابة وأحكامه في الفقه الإسلامي

عبد الرحمن معدي علي الشهري.
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Aamd2012@gmail.com

ملخص:
الحرابة من كبائر الذنوب، وأخطر المعاصي، وأعظم الجرائم التي تهدد حياة الناس وأمنهم، ولكونِ الحرابة مما يتعلق بحفظِ الضروريات التي لا قوام لحياة الناس إلا بها مِن النفوس والأعراض والأموال، ولارتباطِها بحقوقِ العبادِ فهي مِن الحدودِ التي ينبغي تعجيلُها وإقامتُها؛ لتستقيم أمور النّاسِ، وتنتظم حياتهم، وتتحقّقَ مصالحهم، ولذلك قررت الشريعة فيها أشد العقوبات، وفق ضوابط وشروط قررها العلماء، ومن تلك العقوبات النفي.

ويهدف البحث إلى معرفة أقوال العلماء في المراد من النفي في الحرابة، ومعرفة مسافة النفي، ومدته، وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وقد اشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة بأهم النتائج، أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وجاء التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، والمبحث الأول: في مشروعية حد الحرابة، وبيان عقوبة المحارب إذا أخاف السبيل، وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه النفي في الحرابة، والتكييف الفقهي لعقوبة النفي، ومدته، ومكانه، ونفي العبد والمرأة، وإضافة الضرب مع النفي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن الحرابة هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة، وأنها مشروعة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وأن للعقوبة أربع عقوبات للحرابة هي القتل، والصّلب، وقطع الأيدي، والأرجل مِن خِلافٍ، والنّفي مِن الأرض، وأن عقوبة المحارب إذا أخاف السبيل فقط هي النفي من الأرض عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وعند الإمام مالك رحمه الله، أن الأمر يرجع إلى الإمام في اختيار العقوبة من قتل أو صلب أو قطع أو نفي، وأن المحارب الذي يعاقب بالنفي هو المحارب الذي خرج ولم يقتل ولم يأخذ مالاً، ومن كان ردءاً للمحاربين وعونًا لهم، لكنه لم يقتل ولم يأخذ المال، سواء حصل منهم قتل أم لا، ومن وجب عليه الحد ولم يقع في يد الإمام فيطلبه الإمام.

الكلمات المفتاحية: النفي، الحرابة، المحارب، العقوبة، القتل، الضرب، الصلب.

Exile in Haraba and its rulings in Islamic jurisprudence

Abd al-Rahman Maadi Ali al-Shehri.

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia.

E-mail: Aamd2012@gmail.com

Abstract:

Haraba is one of the major sins, the most dangerous of sins, and the greatest crimes that threaten people's lives and security, and the fact that warfare is related to preserving the necessities that people's lives have no basis except with them from souls, honor and money, and because it is related to the rights of people, so it is one of the limits that must be accelerated and established; In order for people's affairs to be straightened, their lives to be organized, and their interests to be achieved, and therefore the Sharia decided in them the most severe penalties, according to the controls and conditions decided by the scholars, and among those penalties is exile.

The research aims to know what the scholars said about what is meant by negation in Haraba, and to know the distance and duration of negation. In this research, it relied on the analytical approach and the comparative approach, and it included an introduction, a preface, two topics, and a conclusion with the most important results. As for the introduction: it included a The importance of the research and the reasons for its selection, the previous studies, the research methodology, and its plan. For the punishment of banishment, its duration, place, the banishment of the slave and the woman, and the addition of beating with banishment.

Among the most important findings I have reached: that the molestation is every act that is intended to take money in

a way that it is not usually possible to seek help, and that it is legalized by the Book, the Sunnah, and the consensus of the nation, and that the punishment for the molestation is four penalties: killing, crucifixion, cutting off hands and feet from opposite sides, and exile From the land, and that the punishment of the warrior if he fears the path only is exile from the land according to the majority of Hanafi, Shafi'i and Hanbali and according to Imam Malik, may God have mercy on him, that the matter is up to the imam in choosing the punishment of killing, crucifixion, amputation or exile, and that the warrior who is punished by exile is the warrior The one who went out and did not kill and did not take money, and the one who was a deterrent to the warriors and helped them, but he did not kill and did not take the money, whether he was killed by them or not, and the one who was obliged to punish and did not fall into the hands of the imam, then the imam will demand it.

Keywords: Denial, Haraba, Warrior, Punishment, Killing, Beating, Crucifixion.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فإن الله عز وجل قد من على عباده بالشرع المطهر الكامل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، لتسير حياة العباد على أكمل وجه ، ويسعدوا بتطبيق هذا المنهج في دنياهم وأخراهم ، ولكمال هذه الشريعة فإنها لم تغفل ناحية من نواحي الشرع إلا وبينتها بيانًا شافيًا، قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ (١)، وإن الفقه في دين الله عز وجل من أعظم العلوم التي ينبغي على المسلم أن يوليها عنايته، لأن حياة المسلم لا تقوم ولا تصح عبادته إلا بالفقه الصحيح المستند إلى الدليل الصريح من الكتاب والسنة.

أولًا: أهمية البحث:

الحرابة من كبائر الذنوب، وأخطر المعاصي، وأعظم الجرائم التي تهدد حياة الناس وأمنهم، ولكونِ الحرابة مما يتعلق بحفظِ الضروريات التي لا قوام لحياة الناس إلا بها مِن النفوس والأعراض والأموال، ولارتباطِها بحقوقِ العبادِ فهي مِن الحدودِ التي ينبغي تعجيلُها وإقامتُها؛ لتستقيم أمور النّاسِ، وتنتظم حياتهم، وتتحقّقَ مصالحهم، ولذلك قررت الشريعة فيها أشد العقوبات، وفق ضوابط وشروط قررها العلماء، ومن تلك العقوبات النفي، وهو ما سأتناوله في هذه الدراسة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا الموضوع:

١- بيان عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وحاجة الناس إلى إبراز جوانب هذه العظمة في شتى جوانب الفقه الإسلامي، ومن ذلك ما يتعلق بالحدود والعقوبات.

٢- حاجة الناس الماسة إلى مثل هذا النوع من الدراسات العلمية المتخصصة التي تجمع شتات هذا الموضوع في بحث مستقل.

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٣.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

١.معرفة أقوال أهل العلم في المراد من النفي في الحرابة، والترجيح بينها.

٢.معرفة مسافة النفي.

٣.معرفة مدة النفي.

رابعًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات خاصة بالنفي -وهو أحد عقوبات الحرابة- وإنما يبحث ضمنا في الدراسات والبحوث المختصة بالحرابة، ومما وقفت عليه من هذه الدراسات ما يلي:

١- **الأحكام المتعلقة بالتغريب** ، د. عقيل بن عبد الرحمن العقيل ، الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،بحث محكم منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، العدد ٧٤، رجب ١٤٣٧ه.

٢- **جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي**، دراسة مقارنة، عبدالعزيز محمد محمد محسن، مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

٣- **الحرابة في الفقه والقانون**، محمد علي أبو غمجة،المؤسسة العامة للثقافة،الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٤- **التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة** . د. عبد الحميد إبراهيم المجالي، عميد كلية الشريعة بجامعة مؤتة ، وهو عبارة عن مقال يتألف من ٧٣ صفحة نشر في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ١٤- العدد ٢٨.

٥- **الحرابة في الفقه الإسلامي** - دراسة مصطلحية -" لعبد الجليل الغندوري.

ومن خلال النظر والاطلاع على هذه الدراسات السابقة يتبين أنها مختلفة عن موضوع بحثي؛ حيث إن هذا البحث في مسألة النفي في الحرابة بصفة خاصة، وأما هذه الدراسات السابقة فهي في الحرابة بصفة عامة، كما أنها لم تتناول موضوع النفي، وإنما هي إشارات يسيرة تختلف عن موضوع بحثنا.

خامسًا: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وفق الخطوات الآتية:

١.أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢.إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣.إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأحرر محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة.مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة،وأذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال، وأذكر المناقشات الواردة على الأدلة، وأجوبتها، ثم الترجيح.

٤.أوثق الأقوال والأدلة من الكتب الفقهية المعتمدة لكل مذهب.

٥.أرجع إلى كتب المعاصرين في المسائل المستجدة التي لم يتحدث عنها الفقهاء السابقون.

٦.أنقل الترجيحات التي تبدو راجحة في نظري.

٧.اذكر السورة ورقم الآية في المتن.

٨.إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما، مع ذكر رقم الحديث، وإن لم يكن فيهما، فأخرج الحديث من مظانه، وذكر أقوال علماء الحديث في صحته.

٩.ألحقت بالبحث خاتمة توضح أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.

١٠.ألحقت البحث بفهرس المراجع والمصادر.

سادسًا : خطة البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة بأهم النتائج، وعلى على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الحرابة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: عقوبة النفي في الحرابة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية حد الحرابة.

المطلب الثاني: بيان عقوبة المحارب إذا أخاف السبيل فقط.

المطلب الثالث: الحال التي يعاقب فيها المحارب بالنفي.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لعقوبة النفي.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بعقوبة النفي في الحرابة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة النفي في الحرابة.

المطلب الثاني: مكان النفي في الحرابة.

المطلب الثالث: نفي العبد والمرأة.

المطلب الرابع: إضافة الضرب مع النفي.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وفهرس بأهم المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفي في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النفي في اللغة:

النفي : لغة مصدر من الثلاثي نفى، يقال نفيت الشيء أنفيه نفيًا، قال ابن فارس : النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه،[١] ويقال: نفيت الرجل وغيره أنفيه نفياً إذا طردته[٢] ، ونفوته: لغة في نفيته. يقال: نفيت الرجل وغيره أنفيه نفيًا إذا طردته. قال الله تعالى: **أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ** [٣]، وانتفى منه: تبرأ[٤] ونفى الشيء نفيًا: جحده. ونفى ابنه: جحده، وهو نفي منه، فعيل بمعنى مفعول. يقال: انتفى فلان من ولده إذا نفاه عن أن يكون له ولدًا، وفي الحديث: المدينة كالكير تنفي خبثها أي تخرجه عنها، وهو من النفي الإبعاد عن البلد.[٥]

الفرع الثاني: النفي في الاصطلاح

اختلف أهل العلم في المراد بالنفي الوارد في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [٦] على الأقوال التالية:

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ٥/ ٤٥٦، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ١٥/ ٣٣٦، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٣) المرجع السابق: ١٥/ ٣٣٧

(٤) المرجع السابق: ١٥/ ٣٣٧.

(٥) المرجع السابق: ١٥/ ٣٣٧.

(٦) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

القول الأول: أن المراد بالنفي في الآية هو أن يشردوا متفرقين في الأرض ، فلا يتركون يأوون لبلد حتى تظهر توبتهم ، وهو قول الشافعي[١] والمذهب عند الحنابلة[٢] وإليه ذهب ابن حزم[٣].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله سبحانه: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن هذا يتناول نفيه من جميعها، وإلى غير مكان معين.[٥]

الدليل الثاني: أن النفي هو الطرد والإبعاد، و أما الحبس فهو إمساك، وهما يتنافيان[٦].

نوقش الدليلان : أن تشريدهم بدون الحبس إخراج لهم إلى مكان يقطعون الطريق ويؤذون الناس [٧]وإن طلب من كل بلد من بلاد الإسلام، ونفي عنه يدخل دار الحرب، وفيه تعريض له على الكفر، وجعله حربا لنا، وهذا لا يجوز[٨].

---

(١) انظر: تفسير الإمام الشافعي، جمع ودراسة، للدكتور أحمد الفران ٢/ ٧٢٥، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ٩/ ١٥٠، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ١٢/ ١٠٠، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٥) انظر: المغني ٩/ ١٥١.

(٦) انظر: المغني ٩/ ١٥١.

(٧) انظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ٧/ ٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

(٨) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٧/ ٩٥، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

القول الثاني: أن المراد بالنفي هو حبس المحارب حتى يحدث توبة، وهو قول النخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة[١].

ويستدل لهم بعدة بأدلة منها:

الدليل الأول: أن ظاهر الآية تدل على أن النفي من وجه الأرض، ولا يمكن أن ينفى من جميع وجه الأرض؛ لأن هذا لا يتحقق ما دام حياً، فعلم أن المراد به الحبس، لأن المحبوس يسمى خارجًا من الدنيا

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[٢].

نوقش: أن النفي هو الطرد والإبعاد، والحبس إمساك، فهما يتنافيان.[٣]

الدليل الثاني: أن المراد به كفهم عن الأذى، وإبعادهم لا يكفهم عن الأذى، والحبس يكفهم عنه فكان هو المراد به[٤].

الدليل الثالث: أنه جعل النفي حدا فاقتضى أن يتوجه إلى غير أصحاب الحدود المتقدمة[٥].

وقد ذهب الحنفية في قولهم هذا إلى أن المراد بالنفي هو المعنى المجازي وليس الحقيقي، لأن المعنى الحقيقة لا يمكن تحقيقه[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/ ٩٥، البناية شرح الهداية ٧/ ٨٣، شرح فتح القدير ٤/ ٢٧٠، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)، ٩/ ١٣٥، الناشر: دار المعرفة – بيروت بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة ٩/ ١٥١.

(٣) انظر: المغني، ٩/ ١٥٠.

(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ٤/ ٢٦٩، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ٢٣/ ٣٥٦، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

(٥) الحاوي الكبير، ٢٣/ ٣٥٦.

(٦) انظر: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، لعبد العزيز محمد محمد محسن، ص٧٧٩، ص٧٧٩، مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

قال الجصاص في تفسيره: (لأنه معلوم أن المراد زجره عن إخافة السبيل، وكف أذاه عن المسلمين ، وهو إذا صار إلى بلد آخر وكان هناك مخلا، كانت معرته قائمة على المسلمين إذا كان تصرفه هناك كتصرفه في غيره، وأن يكون المراد نفيه دار الإسلام وذلك ممتنع أيضاً، لأنه لا يجوز نفي المسلم إلى دار الحرب لما فيه من تعريضه للردة، ومصيره إلى أن يكون حربياً، فثبت أن معنى النفي هو نفيه عن سائر الأرض إلى موضع حبسه الذي لا يمكنه فيه العبث والفساد)[١].

القول الثالث: أنه يحبس في البلد الذي ينفى إليه، وهو مذهب المالكية[٢] ورواية عند الحنابلة[٣] وبه قال الطبري في تفسيره[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن معنى النفي الإخراج من الموضع المتوطن، ومنعهم من الإقامة فيه، واللام في قوله: " أو ينفوا من الأرض " للعهد، وهي الأرض التي كانوا فيها،أي أرض النازلة، وذلك لا يكون إلا بالحبس في غيرها لأنه إذا خلّي لم يؤمن عوده إليها، فوجب أن يحبس بحيث يتحقق أنه لا يعود إليها[٥].

الدليل الثاني: أنه إذا هرب منه لا يخلو أن يكون في موضع من الأرض فلا معنى لذلك، ولأنه يرجع سرًا إلى الموضع الذي كان فيه فتزول فائدة العقوبة بالنفي[٦].

---

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ٢/ ٥٠١، المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ٤/ ٢٤٠، دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، المغني ٩/ ١٥٠.

(٣) انظر: المغني ٩/ ١٥١.

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٥/ ٢١٩، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. حيث قال رحمه الله: (لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها فيكون منفيا حينئذ عن جميعها إلا ما لاسبيل إلى نفيه منه).

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ٢/ ٨٥٢، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٦) انظر: المرجع السابق ٢/ ٨٥٢.

القول الرابع: **أنه ينفى من بلده إلى بلد غيره، كنفي الزاني**. وهو قول ابن عباس وبه قال طائفة من أهل العلم[١].

نوقش: أن هذا القول يبطل بنفي الزاني، فإنه ينفى إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه[٢].

القول الخامس: قال ابن الماجشون: معنى النفي هو **فرارهم من الإمام؛ لإقامة الحد عليهم، فأما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا**[٣].

القول السادس: وقيل: نفيه أن يطرد حتى يخرج من دار الإسلام، وهو قول أنس بن مالك والحسن البصري.[٤]

الترجيح بين الأقوال:

يظهر أن المذهب الراجح – والله أعلم – هو قول المالكية القائلين بأنه يحبس في المكان الذي ينفى إليه، وذلك لأن النفي هنا يعني إبعاده عن البلد الذي ارتكب الجرائم فيه ، وإبعاده عن الأنصار الذين يعينونه على الشر وإعطائه الفرصة للتوبة[٥].

قال محمد الطاهر بن عاشور: (النفي معناه عدم الوجود والمراد به الإبعاد لأنه إبعاد عن القوم الذين حاربوهم، فيقال : نفوا فلان أي أخرجوه من بينهم)[٦].

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو تردد معنى النفي بين الحقيقة والمجاز[٧]، فمنهم من حمله على المعنى المجازي لأن المعنى الحقيقي لا يمكن تحققه، ومنهم من حمله على الحقيقة.

---

(١) انظر: المغني ٩/ ١٥٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ١٥١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٤٠

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٥، الحاوي الكبير ١٣/ ٣٥٥.

(٥) انظر: الحرابة في الفقه والقانون، محمد علي أبو غمجة، ص١٦٩، المؤسسة العامة للثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢٠٠٩م.

(٦) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ٦/ ١٨٤، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(٧) انظر: جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، عبد العزيز محمد محسن ، ص٧٧٩.

المطلب الثاني: تعريف الحرابة في اللغة والاصطلاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحرابة في اللغة:

الحرابة لغة: قال ابن فارس:"الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السلب، والآخر دويبة، والثالث بعض المجالس." يقال حربته ماله، وقد حرب ماله، أي سلبه، حربا. والحريب: المحروب. ورجل محراب: شجاع قؤوم بأمر الحرب مباشر لها. وحريبة الرجل: مالُه الذي يعيش به، فإذا سُلبه لم يقم بعده. ويقال أسد حرب، أي من شدة غضبه كأنه حرَب شيئا أي سلبه"[1] وهذا المعنى هو الذي يتفق مع هذا البحث. وتأتي الحرابة بمعان أخرى منها : نقيض السلم ، ومنها العداوة ومنه قولهم (أنا حرب لمن حاربني) ، وتأتي بمعنى المعصية ومنه قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..ألآية)، وتأتي كذلك بمعنى القتل ومنه قوله تعالى (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)[2]

الفرع الثاني: تعريف الحرابة في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الحرابة بتعريفات كثيرة منها:

ما ذكره ابن عرفة بقوله: الحرابة الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة، ولا نائرة، ولا عداوة[3].

شرح التعريف: (فقوله: الخروج مناسب للمحدود؛ لأنه مصدر. قوله لإخافة سبيل أخرج به الخروج لغير إخافة السبيل أي: الطريق، وقوله: لأخذ مال أخرج به الإخافة لا لأخذ مال، بل خرج لإخافة عدو كافر. قوله: بمكابرة قتال يتعلق بأخذ مال وقوله: أو قتل خفية

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٤٨.

(٢) تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ٢/ ٢٤٩، الناشر: دار الهداية، ولسان العرب ١/ ٢٩٣.

(٣) انظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ٨٩٤هـ)، ١/ ٥٠٨، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ه، وانظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٦/ ٣١٤، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٨/ ١٠٤، دار الفكر للطباعة – بيروت.

ليدخل فيه قتل الغيلة. قوله: أو لمجرد قطع الطريق ليدخل فيه من قال: لا أدع هؤلاء يمشون إلى الشام مثلا مما قصد مجرد قطع الطريق)[١].

وقال ابن الحاجب: الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن[٢].

وقال الإمام الشافعي في "الأم": "والمحاربون القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق "[٣].

وعند الشافعية: الحرابة : هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث[٤]

وقال ابنُ النّجّار في "منتهى الإرادات": "هم المكلفون الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجرا في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالا محترما مجاهرة"[٥].

وقال ابن حزم في "المحلّى": "كل مَن حارب المارّةَ، وأخاف السَّبيلَ بقتلِ نفس، أو أخذ مال، أو لجِراحة، أو لانتهاكِ فرْج: فهو محارب"[٦].

وقال القرطبي في "تفسيره": "إخافة الطريقِ بإظهارِ السلاحِ قصدًا للغلبةِ على الفروجِ، فهذا أفحشُ المحاربةِ، وأقبحُ مِن أخذِ الأموالِ، وقد دخلَ في معنى قولِه تعالى: ﴿**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا**﴾ [٧].

والمحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث)[٨].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٠٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/ ٣١٤.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٦٤.

(٤) انظر: نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٨/ ٣، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥) انظر: منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ٥/ ١٥٩، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٦) انظر: المحلى، لابن حزم ١١/ ٣٠٨.

(٧) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٨) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٦/ ٣١٤.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ الاتفاق على أن الحرابة هي التعرّض للناسِ بالسّلاحِ لإخافتِهم، وقطعِ طريقِهم، أو الاعتداءِ عليهم في أنفسِهم، أو أعراضِهم، أو أموالِهم.

فالحرابة إذن: هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة[1].

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ٢/ ٢٧١، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المبحث الأول

عقوبة النفي في الحرابة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية حد الحرابة

حد الحرابة ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ودليل ذلك ما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة ذكر الله عزّ وجل أربع عقوبات معطوفة بحرف "أو "الدّالّ على التنويع والتّقسيمِ، لا التخييرِ عند أكثر العلماء، وهي:

١- القتل.

٢- الصّلب: وهو رفعهم بعد القتل على مكان عال؛ ليراهم مَن حضرهم مِن الناس، ويشتهر أمرهم في المجتمع الذي روعوه فيكون رادعا لغيرهم.

٣- قطع الأيدي والأرجل مِن خِلافٍ: فتُقطع اليد اليمنى مِن مفصل الكف، والرِّجل اليسرى مِن مفصل القدم.

٤- النّفي مِن الأرض: سيأتي الكلام حوله في مبحث لاحق.

ثانياً: من السنة: أحاديث كثيرة منها:

الدليل الأول: ما ثبت في صحيح البخاري – رحمه الله - أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عنْه، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ ناسًا مِن عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وتَكَلَّمُوا بالإِسْلامِ، فقالوا يا نَبِيَّ اللَّهِ: إنَّا كُنَّا أهْلَ ضَرْعٍ، ولَمْ نَكُنْ أهْلَ رِيفٍ، واسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فأمَرَ لهُمْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بذَوْدٍ وراعٍ، وأَمَرَهُمْ أنْ يَخْرُجُوا فيه فَيَشْرَبُوا مِن ألْبانِها وأَبْوالِها، فانْطَلَقُوا حتَّى إذا كانُوا ناحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ، وقَتَلُوا راعِيَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، واسْتاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ، فأمَرَ بهِمْ فَسَمَرُوا أعْيُنَهُمْ، وقَطَعُوا أيْدِيَهُمْ، وتُرِكُوا في ناحِيَةِ الحَرَّةِ حتَّى ماتُوا علَى حالِهِمْ قالَ قَتادَةُ: بَلَغَنا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بَعْدَ ذلكَ كانَ يَحُثُّ

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

علَى الصَّدَقَةِ ويَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ وقالَ شُعْبَةُ: وأَبانُ، وحَمَّادٌ، عن قَتادَةَ، مِن عُرَيْنَةَ، وقالَ يَحْيَى بنُ أبِي كَثِيرٍ: وأَيُّوبُ، عن أبِي قِلابَةَ، عن أنَسٍ قَدِمَ نَفَرٌ مِن عُكْلٍ[1].

الدليل الثاني: وفي الصّحيحين أيضًا مِن حديث ابنِ عمرَ وأبي موسى رضي الله عنهم، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن حمل علينا السّلاحَ: فليس مِنّا)[2].

المطلب الثاني: بيان عقوبة المحارب إذا أخاف السبيل فقط

تصوير المسألة:

إذا خرج المحارب بقصد قطع الطريق على المارة وأخذ أموالهم فقدر عليه بعد أن أخاف الناس وارعبهم ولم يقتل نفساً أو يصب مالاً يبلغ حد السرقة ، فما هي عقوبته في هذه الحال؟

اختلف الفقهاء على كيفية عقوبة المحارب إذا أخاف السبيل فقط على قولين:

القول الأول: أن عقوبته النفي من الأرض وهو قول الجمهور من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]

واستدلوا بالأدلة التالية

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [6].

وجه الدلالة: عموم الآية.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة -برقم ٦٨٠٢، ١٧/ ١٥٣،

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح، برقم: ٦٨٧٤، ١٧/ ٢٥٤.

(٣) انظر: شرح فتح القدير٤/ ٢٦٩، المبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٥، تبيين الحقائق٣/ ٢٣٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٤/ ١٨٣، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ٨/ ٥، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٧٧،كشاف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٦/ ١٢٤، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

الدليل الثاني: عن ابن عباس قوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ إلى قوله ﴿ **أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**﴾، قال: إذا حارب فقتل، فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخذ ولم يقتل، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخاف السبيل، فإنما عليه النفي(١).

القول الثاني: أن الأمر يرجع إلى الإمام في اختيار العقوبة من قتل أو صلب أو قطع أو نفي، وهو قول الإمام مالك رحمه الله،(٢) فإن كان المحارب له رأي وتدبير في الحرب والخلاص منها فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن قطعه من خلاف لا يدفع ضرره قال مالك: (ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل)(٣).

أما إن كان ممن لا رأي له ولا تدبير فالأولى أخذه بأيسره وهو الضرب(٤) والنفي بالاجتهاد، ويكون الضرب على قدر جرمه وكثرة مقامه في فساده ، أي أنه يندب للإمام النظر فيما هو الأصلح واللائق بحال المحارب من عقاب فينزله به(٥).

واستدلوا: بأن"أو" في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض.(٦)

نوقش: أن (هذا القول لا معنى له، لأن"أو" في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني، في هذا الموضع، فإن معناها التعقيب، وذلك نظير قول القائل:"إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة، أو يرفع منازلهم في عليين، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين"، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب، ومنزلة واحدة من هذه المنازل

---

١) انظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٢٥٨ ، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٧/ ١٧٢، ط/ إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

(٢) انظر: بداية المجتهد، ٢/ ٣٤١، مواهب الجليل، ٦/ ٣١٥، حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، ٤/ ٣١١، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ١٥/ ٢٩٨، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) انظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣١١.

(٥) انظر: جريمة الحرابة، عبد العزيز محسن ، ص٧٧٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٢٦٤.

بإيمانه، بل المعقول عنه أن معناه: أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله عز ذكره من بعض هذه المنازل.

فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة، والظالم لنفسه دونهما،وكل في الجنة كما قال جل ثناؤه: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ (١).

فكذلك معنى العطوف بـ"أو" في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، إنما هو التعقيب ، فتأويله: إن الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادًا، لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله عز ذكره - لا أن الإمام محكم فيه ومخير في أمره - كائنة ما كانت حالته، عظمت جريرته أو خفت، لأن ذلك لو كان كذلك، لكان للإمام قتل من شهر السلاح مخيفا السبيل وصلبه، وإن لم يأخذ مالًا ولا قتل أحدًا، وكان له نفي من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل. وذلك قول إن قاله قائل، خلاف ما صحت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل قتل رجلًا فقتل به، أو زنى بعد إحصان فرجم، أو ارتد عن دينه"(٢)(٣).

القول الراجح: من خلال ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في كيفية عقوبة المحارب إذا أخاف السبيل فقط يتبين لنا أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول أن عقوبته النفي من الأرض، وذلك لعموم الأدلة التي استدلوا بها من القرآن الكريم.

---

(١) سورة فاطر: الآية: ٣٣.

(٢) حديث صحيح متفق على معناه، حيث أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٨٧٨، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسولُ اللهِ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَماعَةِ،) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٦٧٦، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظه غير أنه قال في الجملة الأخيرة (والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفارِقُ لِلْجَماعَةِ.) وأما باللفظ الذي أورده الطبري هنا في تفسيره فلم أقف عليه

(٣) تفسير الطبري، ١٠/ ٢٦٦.

المطلب الثالث: الحال التي يعاقب فيها المحارب بالنفي

أما الحال التي يعاقب فيها المحارب بالنفي فهي كما يلي:

أولاً : المحارب الذي خرج ولم يقتل ولم يأخذ مالاً، فهذه عقوبته على مجرد الإخافة ، وهذا مذهب الحنفية(١) والمشهور عند المالكية(٢) وقول عند الشافعية(٣) وهو مذهب الحنابلة(٤) واستدلوا بالآية الكريمة **(أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ)**(٥)، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي)(٦).

الثاني: من كان ردءاً للمحاربين وعونا لهم ، لكنه لم يقتل ولم يأخذ المال ، سواء حصل منهم قتل أم لا فالإمام يعزره بحبس وتغريب ونحوهما، وهذا مذهب الشافعية(٧).

الثالث: يعاقب الإمام بعقوبة النفي حسب اجتهاده وهو بالخيار في ذلك، كما تقدم.

الرابع: النفي هو للمحارب الذي وجب عليه الحد ولم يقع في يد الإمام فيطلب إلى أن يقع، فيقام عليه الحد، وهذا رأي الشافعية(٨).

---

(١) انظر: المبسوط، ٩/ ١٣٥.

(٢) انظر: المدونة، ٦/ ٢٩٨.

(٣) انظر: المهذب، ٤/ ٢٨٤.

(٤) انظر: المغني، ٩/ ١٥٠.

(٥) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٢٦١.

(٧) انظر: الأم، ٦/ ١٤٠.

(٨) انظر: المهذب، ٢/ ٢٨٥.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لعقوبة النفي

اختلف أهل العلم في عقوبة النفي ، هل هي حد أم تعزير ؟ على قولين:

القول الأول: أن نفي المحارب مشروع تعزيرًا، وإليه ذهب الحنفية [١] والشافعية[٢].

وقد استدلوا على ذلك: بالقياس على المتعرض للسرقة بالنقب ، والمتعرض للزنا بالقبلة ، فهؤلاء قد شرعوا في معصية لا حد لها، فيعزرون بما يراه الحاكم[٣].

نوقش: أن من أخاف السبيل فهو مستحق لاسم الحرابة، وقد يكون ضرره أعظم ممن قتل وأخذ المال بكونه ذا فكر وتدبير[٤].

القول الثاني: أن عقوبة النفي شرعت حداً، وإلى هذا القول ذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦].

وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [٧].

وجه الدلالة : أن الآية ذكرت النفي عقوبة كإحدى عقوبات الحرابة ، فتكون واجبة حداً ، كبقية العقوبات الأخرى من قتل وصلب وقطع.

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية، ٢/ ٣٧٦، مجمع الأنهر، ١/ ٦٣٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، ١٣/ ٣٥٤، النجم الوهاج شرح المنهاج، ٩/ ٢٠٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، ١٣/ ٣٥٤.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ٣/ ٢٢٨، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٥) انظر: مناهج التحصيل، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، ١٠/ ٧٤، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ٢/ ١٩٥، المحقق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٨٣.

(٧) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿**أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ (١)، قال: إذا حارب فقتل، فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته.وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخذ ولم يقتل، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته. وإذا حارب وأخاف السبيل، فإنما عليه النفي(٢).

وجه الدلالة : أن قول ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن عقوبات الحرابة تختلف بحسب الحال ، وأنها واجبة حداً في الجميع، ومنها النفي فتكون عقوبة النفي واجبة حداً.

الترجيح: القول الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بأن عقوبة النفي شرعت حداً ، وذلك لقوة أدلتهم.

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام الشافعي في مسنده ٢/ ٨٦ ، برقم ٢٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٩١ برقم ١٧٣١٣، انظر: إرواء الغليل ٨/ ٩٢، وانظر: تفسير الطبري ١٠/ ٢٥٨ ، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٧٢.

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة بعقوبة النفي في الحرابة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة النفي في الحرابة

اختلف الفقهاء في مدة النفي في الحرابة على الأقوال التالية:

القول الأول: لا حد للمدة التي يمكثها المحارب في النفي، وهؤلاء اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: أن المحارب ينفى حتى يتوب، فالغاية هي التوبة، لأن الله أمر بنفي المحارب من غير تحديد بمدة فيجب نفيه حتى تزول عنه صفة الحرابة، ولا تزول الحرابة إلا بالتوبة، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[١].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [٢]

وجه الدلالة: أنه إذا كانت التوبة تسقط عنهم الحد من أصله إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، فلأن تكون التوبة غايةً ينتهي إليها الحد بعد إذاقتهم إياه أولى وأحرى[٣].

الدليل الثاني: أنه ما دام محاربًا لم يتب فإن العقوبة بحقه لم تزل قائمة، فينفى أبدًا حتى تظهر توبته.[٤]

الرأي الثاني: أن النفي جاء مطلقاً فينصرف إلى اختيار الإمام واجتهاده في تحصيل الغرض المقصود من النفي، وهذا قول عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر : المبسوط، ٩/ ١٩٩، المدونة، ٦/ ٢٩٩، تحفة المحتاج، ٩/ ١٥٩، المغني، ٩/ ١٥١، كشاف القناع، ٦/ ١٥٣، المحلى، ٨/ ٢٢٠.

(٢) سورة المائدة: الآية: ٣٤.

(٣) انظر: الأحكام المتعلقة بالتغريب، د. العقيل ص٦٥.

(٤) انظر: المحلى، ١٢/ ١٠٠.

(٥) انظر: تحفة المحتاج، ٩/ ١٥٩.

القول الثاني: أن المدة التي ينفى فيها المحارب محددة، والقائلون بهذا القول اختلفوا على الآراء التالية:

الرأي الأول: أن النفي يقدر بعام ، وهو وجه عند الشافعية[١] وقول عند الحنابلة[٢].

ودليلهم: القياس على الزاني البكر[٣].

الرأي الثاني: تقدر مدة النفي بسنة تنقص شيئاً، وهذا قول عند الشافعية[٤].

ودليلهم: أن التغريب سنة هو في حد الزنا، وهؤلاء لم يقترفوا موجب حد الزنا[٥].

الرأي الثالث : تقدر مدة النفي بستة أشهر ، تنقص شيئاً قليلا، وهو قول عند الشافعية[٦].

لئلا تزيد على تغريب العبد في حد الزنا ولا تبلغها.

الرأي الرابع: تقدر مدة النفي بالأقصى من سنة وظهور التوبة ، وهذا قول عند المالكية[٧].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم تحديد مدة للنفي؛ لأنه لم يرد تحديد لذلك، فيجتهد الحاكم في تحديد هذه المدة.

المطلب الثاني: مكان النفي في الحرابة

اختلف العلماء في تحديد مكان النفي تبعاً لاختلافهم في تحديد معنى النفي ، وسبق عرض أقوالهم في ذلك وأدلتهم ، ولذلك سأعرض هنا الأقوال دون الأدلة لأن الأدلة هي نفسها التي سبقت وذلك خشية الإطالة:

---

(١) انظر: مغني المحتاج، ٥/ ٤٩٩، نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ١٧/ ٣٠٧، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢) انظر: المغني، ٩/ ١٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مغني المحتاج، ٤/ ١٨١.

(٥) انظر: نهاية المطلب، ١٧/ ٣٠٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر : حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٤٩.

القول الأول: يكون النفي في مكان معين، وهؤلاء اختلفوا هل يكون النفي في بلده التي هو فيها أم لا؟
فمذهب الحنفية[١] ورواية عن مالك[٢] أن يكون في بلده ويسجن فيها، ومذهب المالكية[٣] المالكية[٣] وقول عند الشافعية[٤]، أنه يحبس في البلدة التي ينفى إليها، لأن النفي في الحرابة منصوص عليه، قال تعالى: ﴿**أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [٥]، ولأنه أحوط وأبلغ في الزجر، وقد فعله عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - حيث نفى محاربًا من مصر إلى شفت[٦]، وهناك قول عند الشافعية[٧] أن مكان النفي يرجع إلى اختيار الإمام.

والقائلون بتحديد مكان النفي قالوا هو مسافة قصر كأقل مكان للبعد، وقالوا إن كان كثير الفساد نفاه إلى مكان بعيد وإن كان قليل الفساد نفاه إلى مكان قريب وأقله ما تقصر فيه الصلاة[٨].

قال أبو الزناد: كان النفي قديمًا إلى (دهلك)[٩] وإلى (باضع)[١٠] وهما جزيرتان في بحر اليمن[١١].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ١٠٥.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ٦/ ١٥٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: مغني المحتاج، ٤/ ١٨١.

(٥) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي ١٢/ ١٢٦.

(٧) انظر: روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٠/ ١٥٨، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٨) انظر: بداية المجتهد، ٢/ ٣٤٢.

(٩) دهلك: بفتح أوله، وسكون ثانيه، ولام مفتوحة، وآخره كاف: اسم أعجمي معرب، ويقال: له دهيك أيضًا، وهي جزيرة في بحر اليمن، وهو مرسى بين بلاد اليمن والحبشة بلدة ضيقة حرجة حارة كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ٢/ ٤٩٢، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(١٠) جزيرة في بحر اليمن، ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ١/ ٣٢٤.

(١١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ٦/ ١٨٤.

القول الثاني: أنه لا مكان للنفي وإنما يستمر نفيهم أبدًا ولا يتركون يستقرون في مكان، وهو مذهب الحنابلة[١].

الترجيح: الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – هو أنه يخرج إلى بلدة أخرى، ويسجن فيها.

المطلب الثالث: نفي العبد والمرأة

تصوير المسألة: هل يقام حد النفي على العبد والمرأة إذا حصل منهما حرابة –عند من يقول بحرابة المرأة ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النفي شامل للعبد والمرأة ، وهو مذهب الحنفية[٢] الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: بقوله تعالى: **(أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)**[٥].

وجه الدلالة: أن الآية عامة فتشمل العبد والمرأة ولا مخصص لهما[٦].

الدليل الثاني: لأن العبد مخاطب محارب، وهو في السرقة الصغرى يستوي بالحر، فكذلك في السرقة الكبرى[٧].

(١) انظر: المغني، ٩/ ١٥٠.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٩٧.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، ٨/ ٤.

(٤) انظر: الإقناع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ٤/ ٢٨٩، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٥) سورة المائدة: الآية: ٣٣.

(٦) انظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٩٧.

(٧) المرجع السابق.

القول الثاني: أنه لا ينفى العبد ولا المرأة ، وهو مذهب المالكية[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أما العبد فلتعلق حق سيده به، وأما المرأة فهي عورة ونفيها يعرضها لخطر الاعتداء عليها.

الدليل الثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن سفر المرأة بغير محرم.

الدليل الثالث: أن نفي المرأة مع محرمها ، عقاب لمن لا عقاب عليه والله تعالى يقول: **(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)**[٢].

الدليل الرابع: أن بنية المرأة لا تصلح للمحاربة وهي كالصبي[٣].

الترجيح: القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بنفي العبد والمرأة، لوجاهة أدلتهم.

المطلب الرابع: إضافة الضرب مع النفي

تصوير المسألة: إذا حكم على المحارب بالنفي ، فهل يضاف إليه الضرب، أم يكتفي بالنفي فقط؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يضاف إلى النفي الضرب ، وهو مذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] ووجه عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: لا يضاف إلى النفي ضرب، وهو مذهب الحنابلة[٨].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بعدم إضافة الضرب ، وذلك لأن الله عز وجل ذكر النفي ولم يذكر معه غيره.

---

(١) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي ص٣٩٢، الشرح الكبير، للدردير ٤/ ٣٥٠.

(٢) سورة الأنعام: الآية: ١٦٤.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٩/ ١٩٨.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٩/ ١٩٩.

(٥) انظر: المدونة، ٦/ ٢٩٨ ، مواهب الجليل، ٦/ ٣١٥.

(٦) انظر: الروضة، ١٠/ ١٥٨.

(٧) انظر: الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٨٨٥هـ)، ١٠/ ٢٩٨، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

(٨) انظر: الإنصاف، ٢٩٨/١٠، الفروع، ٥١٠/٦.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:

١.الحرابة هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة.

٢.ثبت وجوب حد الحرابة بالكتاب والسنة وإتفاق عامة علماء الأمة.

٣.ذكر الله عزّ وجل أربع عقوبات للحرابة هي القتل والصّلب وقطع الأيدي والأرجل مِن خِلافٍ والنّفي مِن الأرض.

٤.عقوبة المحارب إذا أخاف السبيل فقط هي النفي من الأرض عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وعند الإمام مالك رحمه الله، أن الأمر يرجع إلى الإمام في اختيار العقوبة من قتل أو صلب أو قطع أو نفي.

٥. التكييف الفقهي لعقوبة النفي هي أنها حد من حدود الحرابة.

٦.المذهب الراجح – والله أعلم – في معنى النفي هو قول المالكية القائلين بأنه يحبس في المكان الذي ينفى إليه، وذلك لأن النفي هنا يعني إبعاده عن البلد الذي ارتكب الجرائم فيه، وإبعاده عن الأنصار الذي، على الشر وإعطائه الفرصة للتوبة.

٧.سبب الخلاف في معنى النفي هو تردد معنى النفي بين الحقيقة والمجاز، فمنهم من حمله على المعنى المجازي لأن المعنى الحقيقي لا يمكن تحققه، ومنهم من حمله على الحقيقة.

٨.المحارب الذي يعاقب بالنفي هو المحارب الذي خرج ولم يقتل ولم يأخذ مالاً ، ومن كان ردءاً للمحاربين وعونا لهم ، لكنه لم يقتل ولم يأخذ المال ، سواء حصل منهم قتل أم لا، ومن وجب عليه الحد ولم يقع في يد الإمام فيطلبه الإمام.

٩.الراجح في مدة النفي – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم تحديد مدة للنفي لأنه لم يرد تحديد لذلك ، فيجتهد الحاكم في تحديد هذه المدة.

١٠.الراجح في مكان النفي – والله أعلم – هو أنه يخرج إلى بلدة أخرى ، ويسجن فيها.

١١.الراجح – والله أعلم – أنه لا يضاف إلى النفي الضرب، وذلك لأن الله عز وجل ذكر النفي ولم يذكر معه غيره.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولًا: كتب التفسير وعلومه:

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.

٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٣. تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.

٤. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧. نيل الأوطار نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط/ إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي:

أ- كتب المذهب الحنفي:

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية بيروت،٢٠٠٩م.

١٢. المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ،المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

ب-كتب المذهب المالكي:

١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٠.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢١.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢.المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٣.مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)،اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢٤.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

جـ-كتب المذهب الشافعي:

٢٦.الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٧.تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، بدون طبعة ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٢٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٢٩.روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني، ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة) ،المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٤.نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ ،حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د_كتب المذهب الحنبلي:

٣٥.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٣٦.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٣٧.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٨.المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٣٩.منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

هـ-كتب المذهب الظاهري:

٤٠.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٤١.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، الناشر: دار الهداية.

٤٢.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٣.معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامسًا: البحوث والدراسات المعاصرة:

٤٤.الأحكام المتعلقة بالتغريب، د. عقيل بن عبد الرحمن العقيل، الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحث محكم منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، العدد ٧٤، رجب ١٤٣٧هـ.

٤٥.جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، عبدالعزيز محمد محمد محسن، مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

٤٦.جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ناصر الحمود، دراسة مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير، عام ١٤٠٥هـ.(مخطوط).

٤٧.الحرابة في الفقه والقانون ، محمد علي أبو غمجة،المؤسسة العامة للثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.